معنى قوله الخ اعتبار الارادة عند المجاوزة اي كانت تعتبر من بيته او مما بين بيته والميقات وسيصرح به في قوله ولو عند المجاوزة واما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه يخرج عنه المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الخ ان يذكر هذه المسالة عند قول المتن دخل كوفي البستان فانه نحل كما فعله في البحر والنهر انتهى ح قوله فان عاد الى ميقات ذكره اشارة الى انه لا يجب عليه ان يرجع الى الميقات الذي جاوزه بل يجوز ان يرجع الى غيره اقرب او بعد والاولى ان يحرم من وقته افاده صاحب البحر قوله ثم احرم منه او بعد ما خرج عنه بحاوزله واحرم ومر به لانه فوت الواجب عليه في تعظيم البيت قاله في البحر قوله حال كونه محرما اي بحج او عمرة ابو السعود والظاهر انه اذا ابهم الاحرام كذلك قوله ثم يشرع في نسك بحج والعمرة قوله كطواف ولو للقدوم ومثله الوقوف وطواف العمرة قوله ولو شرطا مقتضى عبارته انه لا يدفي لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشروط الكامل ومثله في البحر حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم انتهى وقال في الدرر بادا ابتدا الطواف او استلم الحجر عطفي يا وافتضى انه يكتفي بالاستلام فقط كما في الغرر بالاولى واقتضى الاكتفا ايضا ببعض شوط حيث قال بان ابتدا الطواف بالشروع فيه وهو صادق ايضا ببعض الشوط ويدل عليه ايضا قوله الا فيما سياتي او عاد بعد شروعه وقول المصنف يشرع في نسك فان الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل انتهى ح قوله لان الشرط اي في سقوط الدم وليس المراد انه شرط في صحة النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم ولو كان شرطا لكان فرضا وبتركه يفسد الحج افاده الحموي قوله عند الميقات او بعد ان يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يمر به محرما قوله خلافا لهما فقالا يسقط الدم مطلقا كما لو احرم من دويرة اهله ومر بالمواقيت ساكتا فانه لا شئ عليه اتفاقا وجواب الامام ان الاحرام من دويرة اهله هو العزيمة وقد اتى به فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشا التلبية بحر واعلم ان الناظرين في هذا المقام كما قاله الحموي من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة في حق الافاقي ان يحرم من دويرة اهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه احرم من دويرة اهله فكيف يصح اتفاقا الكل على ترك العزيمة وما هو الافضل قوله سقط دمه اما في الاولى فلانشا التلبية الواجبة عليه عند ابتدا الاحرام من الميقات واما في الثانية فلانه تدارك ما فاته قوله والافضل عوده اي سواء كان محرما بالحج او بالعمرة او بهما بزيادة قوله الا اذا خاف فوت الحج اي فانه لا يعود ويمضي في احرامه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض واستفيد منه انه لا تفصيل في العمرة بل يعود لانها لا تفوت اصلا ح قوله او عاد بعد شروعه لان ما شرع فيه وقع موترا به فلا يعود الى حكم الابتدا بالعود الى الميقات ابو السعود ولم يات بمفهوم قول المصنف ولبى والمناسب ذكره بان يقول او عاد قبل شروعه ولم يات عند الميقات ذكره ح قوله يريد الحج اما اذا اراد الحج الا بعد المجاوزة لا شئ عليه كما ياتي قوله وصار مكيا بان احرم للعمرة ولم يسق الهدي والظاهر انه اذا ساق الهدي كذلك لانه يحرم من الحرم ومثل من ذكر لو احرم اهل المواقيت بحج او عمرة من الحرم لان ميقاتهم الحل كما في النهر قوله ميقات المكي اي حقيقة او حكما كالمتمتع والميقات لهما الحرم قوله من الحرم فان ميقاتها للعمرة الحل اي موضع منه قوله وبالعود اي الى الميقات سواء كان ميقات الحج او العمرة وانشا الاحرام منهما او احرم وعاد اليهما ملبيا والافضل العود ان لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الله كما مر قوله اي افاقي افاد بهذا ان ذكره اتفاقي وان المراد به من كان خارج المواقيت قوله البستان اي بستان بني عامر وهي قرية داخل الميقات وخارج الحرم يسمى الان نخلة محمود ومنه الى مكة اربعة وعشرون ميلا حموي قوله اي مكانا من الحل اشار به الى ان ذكر البستان اتفاقي وان المراد مكان داخل المواقيت ولا بد من تعيينه كما يفهم مما مر قوله لحاجة قصدها ليس بقيد فيما يظهر ويدل على ذلك ما ياتي في الحيلة قوله ولو عند المجاوزة اي ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة كما يدل عليه ما في النهر وليس المراد ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة قوله كما مر من قوله قريبا ظاهره ما في النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة قوله ونية مدة الاقامة اي بالبستان قوله ليست بشرط اي في حل دخول مكة بلا احرام قوله على المذهب مقابله ما قاله ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)